

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لجماعة وكان ينبغي ذكر هذه المسألة قبل قوله ولو قتل القاتل أجنبي فإنها من متعلقات ما قبلها وقد ذكرها الشراح تأييدا لأصل الإمام أن القصاص يثبت لكل على الكمال فقالوا والدليل عليه لو استوفى أحدهم لا يضمن للباقيين شيئا ولا للقاتل ولو لم يكن جميع القصاص واجبا له لكان ضامنا باستيفاء الكل .

قوله (دم بين اثنين) أي وجب لهما على آخر .

وعبارة الدرر من هنا إلى قوله وإلا فلا .

وأما عبارة المجتبي فنصها ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر فإن لم يعلم بعفو شريكه يقتل قياسا لا استحسانا وإن علم بعفوه فإن لم يعلم بحرمة وقال طننت أنه يحل لي قتله لا يقتل والدية في ماله وإن علم بالحرمة يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص في نصيب الساكت أو لم يقض وهذا كمن أمسك رجلا حتى قتله الآخر عمدا فقتل ولي القتل الممسك فعليه القصاص قضى القاضي بسقوط القصاص على الممسك أو لم يقض له .

قوله (بخلاف) مرتبط بقوله وإلا فلا والممسك والنصب مفعول قتل وفي تعبيره نوع خفاء ومؤداه ما قدمناه .

قوله (مما لا يشكل على الناس) أي لا يخفى عليهم أن الممسك لا يحل قتله بخلاف ما عفا عنه أحد أولياء القتل فإنه يخفى أنه يسقط حق الباقي أو لا بل في الدرر على المحيط أنه مجتهد فيه فعند البعض لا يسقط القصاص بعفو أحدهما فصار طنه شبهة .

قوله (فبينة ولي المقتول أولى) هذا موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين ذكره صاحب الخلاصة في آخر كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بصره فقال المدعى عليه في الدفع إنها خرجت بعد الضرب إلى السوق لا يصح الدفع ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب تصح ولو أقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى .

كذا في البزازية ومشمتمل الأحكام .

وبه أفتى الفاضل أبو السعود اه .

كذا في تعارض البينة للشيخ غانم البغدادي وما ذكره المصنف هنا مشى عليه أيضا في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة تبعا للبحر فتأمل .

قوله (فبينة زيد أولى) لأنها قامت على قول صاحب الحق لا على النفي ط .

قوله (ليس لورثته الدعوى) لأن الوارث يدعي الحق للميت أولا ثم ينتقل إليه بالإرث

والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه لأنه متناقض فكذا لا تصح دعوى من يدعي له .
ولوالجبة .

وقيد ذلك في كتاب القول لمن يقوله قال صاحب المحيط هذا إذا كان الجرح أجنبيا فإن كان وارثا لا يصح ا ه .

أقول الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما إذا كانت الجراحة خطأ لأنه يكون في المعنى إبراء لوارثه عن المال وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد وأما إذا كان خطأ والمسألة بحالها فإنها تقبل البينة ويسقط من